شبكة الألوكة
www.alukah.net

معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة

المؤلف

محمد بن حمزة (كوزل حصاري الأيديني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف
في نظر الذمية للمسلمة فقيل انه كنظر المسلمة الى المسلمة وانه انشار كلهن سواء واختاره
ابن الشاضية الفضالي وبه ينشعر باذكره بعض علمائنا اذا ماتت امرأة مسلمة بين رجال ومسلمات
من النساء الا امرأة ذمية يغلب ظنها كيفية غسلها قيل كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الاحوط اوافق
الظاهر الفقهاء في قوله تعالى او نسائهن وبه قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابي عبيدة بن الجراح ولهذا يمنع نساء اهل عبد الله ابن العباس رضي الله عنه فعال قوله تعالى
او نسائهن هن المؤمنات وليس للمؤمنات ان يتجردن بين يدي مشركة كذا في الكشاف
والعلام ووافقه مفتي الحنفية الفقيه ابو الليث انتهى قلت في قوله تعالى او نسائهن و
يكره للمرأة ان تنظر امرأة فاجرة لانها تصف عند الرجال واختاره من ان فقيه البغوي
ورجحه شيخ محي الدين النووي قال في الروضة في نظر الذمية الى المسلمة وجهان
كالمسلمة وعند البغوي المنع وهو الاصح فعلى هذا لا يدخل الذمية الحمام مع المسلمات
الا لضرورة بقوله اختاره في سوابق الوتاب حتى لا يحل للمسلمة ان تتكشف عندها بينة
ومشوكة الا ان تكون امة واختاره صاحب نصاب الاحتساب بقوله الا ان تكون امة لها وصححه
الامام الزاهد في المجتبى بقوله ولا يجوز وهي كالرجل الاجنبية وصححه في التنوير بقوله والذمية
كالرجل الاجنبية فلا تنظر الى المسلمة في الاصح واختلفوا في الصبي الذي يشتهى النساء ويقدر
على اتيانهن هل لهن الدخول عليهن والحضور لديهن فقيل نعم ففي كفاية الناسك لابن حجر عن الملتقط
وليس الصبي كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخادمة فيجوز الدخول على النساء لاخته عشر سنة
انتهى ولا يخفى على اولي الحمية من ذوي الابصار انه لا يقصر به الا البلة والعقول الصحيح
الموافق للنص الصريح اعني قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء عدم جواز
وهو المرجح في كتب اصحابنا فقيه في التاتارخانية والغلام اذا بلغ الشهوة كالبالغ في احد
الوجهين والمراد من قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الصغار الذين لا رغبة
لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي قد ظهر له رغبة
فحكمه حكم البالغ والله اعلم بحقيقة الحال

بحث الرسالة لعالم محمد افندي محمد حسن
نظر الذمية الى المسلمة

ما تهدي المجوسي في نذورهم من الاطعمة الى الاكابر والسادات ومن كان له منهم معرفة وذهاب ومجيء
هل يحل اخذ ذلك وهل يفترض ذلك بدين الآخذ فقد قيل من اتخذ ذلك على وجه الموافقة لفرضهم يفترض ذلك
بدينه وان اخذ ذكر لاعلى ذلك الوجه لا بأس والله تعالى اعلم بصحة ذلك قصول العلماء